رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6447 - حكم تسمية السقط والمولود إذا مات بعد الولادة بوقت وجيز - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

مستمع من اليمن بعث برسالة يقول فيها هل يجب على الاباء ان يسموا المواليد الذين يتوفون بعد وقت قصير من ولادتهم او ان يولدوا امواتا او ينزلوا على هيئة قطعة لحم غير مخلقة. لانني سمعت انهم يسألون يوم - 00:00:00

القيامة عن اسمائهم ومن الذي سماهم؟ هل هذا صحيح ام لا؟ جزاكم الله خيرا نعم المشروع للاباء يسموا اولادهم اذا كان سقط بعد اربعة اشهر بعد نفى الروح فيه فقد حيا او ميتا يسمى هذه السنة - 00:00:20

وهكذا البنت تسمى والسنة العقيقة ايضا نبيهتان عن الذكر وذبيحة للانثى يوم السابع ومن سقط حيا او ميتا بعدما تشوفها فيه الروح يعني بعد اربعة اشهر فالسنة يسمى وان يعق عنه على الرجل شهاتان ويعق عن الانثى سنة واحدة هذا هو السنة. نعم. وهم يدعون باسمائهم يوم القيامة - 00:00:39

فيشرع للاباء ان يسموا اولادهم ذكورا كانوا او اناثا. كما يسن لهم العقيقة. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:02